

رقم : 31

هبة

- إجبار الواهب على التخلي عن حيازة الشيء الموهوب.

يكون القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس لما علل قضاءه بأنه طالما أن الزوجة المعطى لها لم تحز ولم تسجل العقار المعطى لها، فإن الاعتصار في العطية جائز من طرف زوجها الواهب، وتبقى الزوجة غير محقة فيما تطالب به بتمكينها من العقار الموهوب، في حين أن الزوجة الموهوب لها جدت في طلب الحيازة عن طريق دعواها الحالية لإجبار الواهب على التخلي عن العقار المعطى لها.

نقض وإحالة

القرار عدد 1753

الصادر بتاريخ 13 ماي 2009

في الملف عدد 2007/2/1/1762

باسم جلالة الملك

بناء على ما جاء في أحكام الفقه الإسلامي بشأن الهبة في التحفة :

"الاعتصار جاز فيما يهب أولاده قصدا لمحبة الأب

والأم ما حي أب تعصر وحيث جاز الاعتصار يذكر"

وفي المختصر يقول خليل :

"وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيمم على المختار"، لقول الزرقاني على قول المختصر في باب الهبة : "وحيز وإن بلا إذن وأجبرا عليه".

وقال الخرشي في شرحه : "يعني أن الشيء الموهوب يحاز على واهبه ولو لم يأذن في ذلك فإن أبا الواهب فإنه يجبر على حيازته للموهوب له لأن الهبة تملك بالقول على المشهور".

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 07/543 الصادر في 21 يونيو 2007 عن محكمة الاستئناف بطنجة في الملف المدني عدد 07/ 43 أن الطالبة ادعت أمام المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2004/12/15 أن زوجها المدعى عليه تنازل لفائدتها عن نصف العقار ذا الرسم عدد 06/36229 الكائن بطنجة، وسلم وكالة لابنه أبوبكر قصد القيام بالإجراءات لتمكينها من تسجيل الجزء المتنازل عنه لفائدتها بالرسم العقاري، إلا أنه عمدا لإلغاء الوكالة مما حال دون تسجيل حقها،

والتمست الحكم على المدعى عليه بتمكينها من تسجيل نصيبها في العقار تحت غرامة تهديدية. أجاب المدعى عليه بأنه تراجع عن تنازله والتمس الحكم برفض الطلب فصدر حكم بتاريخ 2006/10/19 برفض الطلب استأنفته المدعية فأيدته محكمة الاستئناف بعلل منها "...ثم إن العقد وصفه صاحب العطية بأنه يهب ويتنازل عن نصف العقار المعني إلا أن العقد خال من شروط الحيازة ومعايبتها من قبل العدلين خالية من شواغل الواهب." وهو القرار المطعون فيه .

فيما يخص الفرع ما قبل الأخير من الوسيلة الوحيدة .

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه بأنه علل بأنه يجوز التراجع عن الهبة أو التنازل إلا الصدقة، وبالتالي تكون المحكمة قد خالفت قواعد الفقه المتعلقة بأحكام الهبة لأن المذاهب الفقهية ومنهم المالكية اتفقوا على عدم جواز الرجوع في الهبة، بل حرموه ولو كانت بين الزوجين وسندهم في ذلك الحديثان الشريفان " العائد في هبته كالعائد في قبئه " و " ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده " .

حقا فإن القرار المطعون فيه علل قضاءه، أنه طالما أن المعطى لها لم تحز عطيتها، ولما كان المعطى الواهب قد اعتصر عطيته أو هبته فإن الاعتصار جائز، وفي ذلك مخالفة للفقه الإسلامي إذ جاء في التحفة :



الاعتصار جاز فيما يهب أولاده قصداً المحبة الأب
والأم ما حي أب تعتصر وحيث جاز الاعتصار يذكر

وفي المختصر يقول خليل "وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيمم على المختار". والطاعنة جدت في طلب الحيازة لإجبار المطلوب ضده النقض وذلك برفع دعواها الحالية، لقول الزرقاني على قول المختصر في باب الهبة : " وحيز وإن بلا إذن وأجبراً عليه "، وقال الخرشي في شرحه : " يعني أن الشيء الموهوب يحاز على واهبه ولو لم يأذن في ذلك فإن أبى الواهب فإنه يجبر على حيازته للموهوب له لأن الهبة تملك بالقول على المشهور " ومحكمة الاستئناف حين عللت قرارها بأنه طالما أن المعطى لها لم تحز ولم تسجل عطيتها فإن الاعتصار جائز وتبقى الطاعنة غير محقة فيما تطلب تكون قد خرقت قواعد الفقه المالكي المشار إليها وعرضت قرارها للنقض.

لأجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد نور الدين لبريس رئيساً والمستشارون السادة : محمد عنبر مقرراً ومليكة بامي وسعيدة بنموسى والصافية المزوري أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي .